بغير إذنِ المرتهنِ ، لم يكن له ذلك ، وإن وَصَل إليها فوطئها ، فلا شيء عليه ، وإن عَلقَت منه ، فقُضِيَ الدّينُ من مالِهِ وَرُدَّتْ إليه ، وكانت أمَّ ولدٍ إذا ولَدت .

فصل ٢٣

ذكر الشّركة[1]

(٢٥٤) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن رسول الله (صلع) أجازَ الشركةَ فى الرِّباع[2] والأَرَضِينَ . وأشركَ رسولُ الله (صلع) عليًّا (ع) فى هَدْيِهِ .

(٢٥٥) وإذا أراد رجُلانِ أن يشتركا فى الأَموال فأَخرج كلٌّ واحدٍ منهما مالًا مثلَ مالِ صاحبِهِ ، دنانيرَ أَوْ دراهمَ ، ثم خَلَطا ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يَتَمَيَّز بعضُه من بعض ، عَلَى أن يبيعا ويَشتَرِيَا مارَأَيَاهُ من أنواعِ التجارات ، فما كان فى ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان فيه

(١) حش ه – الشركة بكسر الشين ، والشرك فى اللغة هو من شركته فى الأمر شركاً وشركة أى عادلته ، وساويته ، وفى الحديث أن معاذاً أجاز الشرك بين أهل اليمن . يعنى فى المزارعة أن يشترك فيها رجلان أو ثلاثة ، فيكونون فى ذلك سواء يشتركون ، والشرك فى التجارة على وجوه ، فمنه شركة عنان وهو أن يشترك الرجلان فى مال معلوم ، فيكون الربح بينهما نصفين ، قال ابن قتيبة : من عنّ يعن إذا عرض ، كأنه عنّ لهما شىء فاشتركا فيه . أى عرض ، قال أبو سعيد السكرى : هو مأخوذ من عنان الدابة ؛ لأنه متى شاء أرسله ومتى شاء أخذه . وقال غيره : مأخوذ من عنان ، لأنها سيران على مقدار واحد أحدهما عن يمين العنق والأخرى عن يساره ، أى أنهما يقسمان الربح بينهما نصفين على قدر سيرى العنان فيستويان فيه إلخ .

(٢) حش س – الرباع جمع ربع وهو محلة القوم ، وفى الحديث : أرادت عائشة بيع رباعها أى منازلها ، من الضياء .